

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/٢/٩؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح طفل طوخ المختصة بنظر القضية رقم ١ لسنة ٢٠١٥
جنح طفل طوخ ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/٢/١٨ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ،
بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٥/٢/١٨

صدر في ٢٠١٥/٢/٩

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر